

بقدر سرامهم الميرزا يحيى ولا يبرث القاتل من القتل ولا الكفر
كل ولد وولده وتوالت براهله ولا يبرث المسلم الكافر والكافر
للمسلم ولا يورثه من المسلمي وما لا نسب في حارة تفرق
واذا عرف رجلا او بنتا عليهم حارط فلم يعلم من مات منهم ولا اخلا
كل واحد منهم الا احيا من ورثته واذا اجتمع في الحي سبي فرائثه
او تفرقت في شخصي ورثت احدهما مع ولا يبرث اليهودي
بالانكح الفاسقة التي سبيت في ذمتهم وعصبة ولد الزنا وولد
المرأة من غير الحرة او من غير حرة وولدا وقف الحرة تضع امرته
في قول الجنيفة والجد او الميراث من الخوة عند الجنيفة والجد يوسف
ومحمد يقاسمهم لان تقصص القاسم من الثلث واذا اجتمع الجد
فالسدس والقرين ويحج الجدي امة ولا يبرث امة اب الام بسرم وكل
جدة تحج امة واذا لم يكن اليه عصبة ولا زوج منهم ورثت زوجة
احامه وهم عشرة ولد البنت وولد الخت وابنت الاخ وابنت العم
والخال والخاله واب الام والعم والعمة وولدا الاخ من الام

وصى اولادهم واولادهم من كان من ولد البيت ثم وولد الابوين
او اجد هما وهم بنات الخوة وولد الخوة ثم وولد ابوين
او اجدهم وهم الخوالا والخالات والمعات واذا استوي
ولدان في البيعة فالوجه من اول ابوات واقربهم اولين
ابعدهم واب الام اولين من ولد الاخ والخت والمقتول احق
بالمقتول من فرض سهمه فوري السهام اذا وليكي عصبة
سواه وموت المولات يبرث واذا ترك المقتول اولاد
وابن مولاه فالدمال ابن عند الجنيفة وقال ابو يوسف
للأب السدس والباقي للأبوين فان ترك جده مولاه واخ
مولاه فالدمال للجد في قول ابو جنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو
بينهما ولا يباع المولاة ولا يربا جسما للفردي اذ كانت
في السئلة نصف وما بقى فاصلها من اثني عشر واذا كانت
ثلث وما بقى الثلث وما بقى فاصلها من ثلثة وان كانت
ربع وما بقى اربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كانت